



تعريف الملكية الفكرية

الملكية والتي يعرفها القانون المدني في المادة 674، أنها حق التمتع والتصريف في الأشياء شرط أن لا تستعمل استعمالاً تحرمه القوانين والأنظمة ، وكلمة الفكرية المنشقة من الفكر والدالة على كل ماتتجه من إبداع ، وهي تطلق على الأفكار والتعابي أرت الخالقة للعقل البشري

و على إبداعات الفكر الإنساني ، ويطلاق عليها أيضاً الملكية الذكاء ويكمن اختلاف الملكية الفكرية عن ملكية الأموال المادية في حل الحق ، لأن صور الملكية الفكرية لا

يرد على مال مادي عقار أو مقول ، بل يرد على شيء غير ملموس ، وهو مال معنوي له قيمة مالية ، كما ، تختلف حقوق الملكية الفكرية عن الحقوق الشخصية لأن هذه الأخيرة تمتل رابطة قانونية بين دافن و مدین .

و هذه الرابطة لا وجود لها في مختلف صور الملكية الفكرية والملكية الفكرية تتمثل في سلطة شخص على شيء غير مادي ، وهو ثمرة خياله وكفره ، بمعنى ثمرة نشاطه

الفكري ، وهو مفهوم ليس بمفهوم جيد وقد دعا به إبداع الإبداعات الحضارية للبشرية الأولى ، حيث تميز

كل سع بأسلوب حضري فلكلوري يميزه عن باقي الشعوب ، فأصبح لكل شعب طريقه وحروفه الخاصة

في الكتابة ، كما تميز بعض الشعوب بصناعة خاصة يتقنها دون باقي الشعوب

إذن الملكية الفكرية ، مصطلح واسع جداً يشمل جميع إبداعات العقل البشري حيث يشمل الأعمال الأدبية

والفنية ، أي كل إنتاج في المجال الأدبي أو العلمي أو الفناني أي كانت طريقة وشكل التعبير عنه ، وهو الشق

الأول ، الذي يعرف بالملكية الأدبية والفنية ويشمل عادة حقوق المؤلف والحقوق المجاورة؛ كما يشمل الاحترارات والرسوم والنماذج

الصناعية والعلامات والتصاميم الشكلية للدواوين المتكاملة وتنسمية المنتسا. وهذا الشق يعرف بالملكية الصناعية

الطبيعة القانونية للملكية الفكرية

يرى الرأي الأول أن الملكية الفكرية ملكية فقهية شأن شأن الملكية المواردة على الأشياء المادية وله نفس خصائص حق الملكية من استعمال واستغلال وتصرف ، إلا أن هذا الرأي تعرض للانتقاد حيث تكيف الملكية الفكرية بأنه من المفترض العيبية يعني عدم الاعتراف بالحقوق المنووعة للمؤلف

حق الملكية الفكرية مادام يمارس على إبداع ذكي ، فهو حق غير مادي ، وبيرى الرأي الثاني ، أن حق الملكية الفكرية هو حق من المفترض المازمة لصفة الإنسان الحقوق الشخصية ذلك يسبب أن تفكير الإنسان وإبداعه وإبتكاره الذي يكونان جزءاً من شخصيته ولا ينفصلان عنها و تعرض الرأي للانتقاد لأن فيه إهمال الجانب المالي الذي يقتضاه البيع والمختروع أي صاحب حق الملكية الفكرية وبين الرأيين ، ظهرت النظرية التوافقية والتي تقدماها إن الملكية الفكرية حفاظ من نوع خاص ذو طبيعة مزدوجة أي أنها تعطي لصاحبيها سلطة مباشرة على الإنتاج الفكري من استعمال واستغلال وتصرف لابساً الحصول على عائد مادي منه ، ومن جانب آخر يرتبط ملك الإنتاج الفكري شخصياً بما أبدعه فيكون له عليه حق ، الحماية من اعتداء الغير ، وحق نسبة انتاجه الذهني إليه ، وهو الشق الذي يطلق عليه الشق المعنوي

وقد تبنت تفاقيبة بون والمشرع الجزائري هذا التوجه ، حيث جاء في نص المادة 21 من الأمر 03-05 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على مالي : "يتمتع

"المؤلف بحقوق معنوية ومادية على المصنف الذي أبدعه

